@ 299 @ عجز فهؤلاء هم المصارف المذكورون في الآية وهم ثمانية أصناف وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لما ذكرنا وهم كانوا أصنافا ثلاثة صنف كان النبي صلى ا عليه وسلم يتألفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا أسلموا وفي إسلامهم ضعف يريد بذلك تقريرهم على الإسلام كل ذلك كان جهادا منه صلى ا عليه وسلم لإعلاء كلمة ا تعالى لأن الجهاد تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالإحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى أعطى أبا سفيان وصفوان والأقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الإبل وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى كان صلى ا عليه وسلم أحب الناس إلي ثم في أيام أبي بكر جاء عيينة والأقرع بن حابس يطلبان أرضا فكتب لهما بها فجاء عمر فمزق الكتاب وقال إن ا تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا إلى أبي بكر وقالا أنت الخليفة أم هو فقال هو إن شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الإجماع عليه قال رحمه ا (فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف) أي صاحب المال مخير إن شاء أعطاها جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة أخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا وقال الشافعي لا يجوز إلا إذا دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف من كل صنف ثلاثة أنفس إلا العامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاز له ما روي من حديث زياد قال أمرني رسول ا صلى ا عليه وسلم على قوم فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال إن ا لم يرض في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزأها ثمانية أجزاء ثم قال إن كنت من أحد هذه الأجزاء أعطيتك + (رواه أبو داود) + وزعموا أنه نص فيهم ولأن ا تعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أن ذلك مملوكا لهم مشترك بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فاقتضى أن يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى ! 2 2 ! بعد قوله تعالى ! 2 2 ! وقد تناول جنس الصدقات وبين أن إيتاءها إلى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى ا عليه وسلم لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم + (رواه مسلم والبخاري) + والجواب عما ذكر أن اللام تكون للعاقبة يقال لدوا للموت وابنوا للخراب وقال تعالى ! 2 2 ! أي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا أنها